

Distr.: General
19 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

السودان*

يوجز التقرير المعلومات المقدمة من ٢٤ جهة صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل^(١). وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيًا كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وثُرُكت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-02567(A)



* 1 6 0 2 5 6 7 *

أولاً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

١ - أوصى مركز كارتر السودان بمواءمة قوانينه الوطنية مع الالتزامات الدولية بالانضمام إلى المعاهدات الدولية وإدراج هذه الالتزامات في شرعته الدستورية للحقوق^(٣). وأفادت اللجنة الوطنية السودانية لحقوق الإنسان (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) بأن السودان ما زال يبحث مسألة الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بميثاق حقوق الإنسان والشعوب، وأوصت بالانضمام المزيد من الاتفاقيات^(٤). وأوصت منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش ومنظمة مسلمون من أجل قيم تقديمية ومنظمة ريدريس والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ السودان بأن ينظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري دون إبداء تحفظات عملاً بالتوصيات التي قبلها خلال جولة الاستعراض الخاصة به لعام ٢٠١١^(٥). وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٦ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الملحق بميثاق حقوق الإنسان والشعوب^(٦). وأوصت منظمة الكرامة وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ومنظمة ريدريس والورقة المشتركة ٧ بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٧). وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٨).

٢ - وأوصت هيومان رايتس ووتش بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩). وأوصت منظمة مسلمون من أجل قيم تقديمية السودان بأن يصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(١٠).

٣ - وأوصت حملة اليوبيل السودان بأن يتقيد باتفاقية القضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي الصكوك التي يعدّ السودان طرفاً فيها^(١١).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الدستور الوطني الانتقالي لعام ٢٠٠٥ يعتبر كل معاهدات حقوق الإنسان التي صدّق عليها السودان جزءاً منه. غير أن عدداً من القوانين

تنتهك الحقوق والحريات الأساسية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ اعتمد على نحو يخالف الإجراء المطلوب عدد من التعديلات المدخلة على الدستور الوطني الانتقالي^(١٢). ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن السودان لا ينفذ التوصيات التي قبلها فيما يتعلق بتعديل بعض القوانين وأوصت بمراجعة التشريعات الوطنية لمواءمتها مع الدستور، وسن تشريعات جديدة لحماية الحقوق المكفولة في الدستور^(١٣). وحثت الورقة المشتركة ٥ السودان على تعديل قانون الحصول على المعلومات لعام ٢٠١٥^(١٤). وأوصت الورقة المشتركة ٦ السودان بإلغاء قانون المنشورات أو تعديله وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية^(١٥). وحثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش ومنظمة الكرامة ومنظمة خط الدفاع الأممي على تعديل قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ وقانون الصحافة والمطبوعات لعام ٢٠٠٩ وقانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لعام ٢٠٠٦ والقانون الجنائي الصادر عام ١٩٩١، لضمان عدم تقييد هذه القوانين لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع^(١٦). وأوصت منظمة الكرامة أيضاً بإلغاء قانون القوات المسلحة الصادر عام ٢٠٠٧ وقانون الشرطة الصادر عام ٢٠٠٨^(١٧). وأحاطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمة الكرامة وشبكة التنمية علماً بإدخال تعديل على قانون القوات المسلحة الصادر عام ٢٠١٣ بحل المحاكم العسكرية محاكمة المدنيين، وأوصت بإلغاء هذه القوانين^(١٨).

٥- وأوصى مركز كارتر والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمراجعة القوانين الوطنية ومواءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعدّ السودان طرفاً فيها^(١٩). وأوصت الورقة المشتركة ٦ السودان بإنشاء آلية تسمح بإجراء زيارات مستقلة دون عراقيل إلى أماكن الاحتجاز^(٢٠).

٦- ودعت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٦ إلى إدراج تعريف شامل للتعذيب في التشريعات الوطنية وفقاً للمعايير الدولية^(٢١).

٧- ولاحظ مركز كارتر أن قانون جهاز الأمن الوطني الصادر عام ٢٠٠٩ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ ينصان على الاحتجاز من دون إمكانية الوصول بسرعة إلى سبيل انتصاف قضائي وهما يتعارضان، بالتالي، مع أحكام اتفاق السلام الشامل في السودان. وأوصى مركز كارتر بمراجعة الإطار القانوني وتعديل القوانين التي تتعارض مع الانتخابات الديمقراطية وإصلاح المفوضية القومية للانتخابات^(٢٢).

٨- وحثت منظمة ريدريس على إلغاء التعديلات الدستورية التي حذفّت المادة ١٥١(٢) و(٣) من الدستور الوطني الانتقالي لعام ٢٠٠٥، وأوكلت إلى جهاز الأمن والمخابرات الوطني وظائف أخرى إلى جانب وظائفه الاستخباراتية^(٢٣).

٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٦ أن البرلمان السوداني أقرّ، في عام ٢٠١٥، تعديلاً مثيراً للجدل أُدخل على المادة ١٥١ من الدستور الوطني الانتقالي التي تنظم دور جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وهو التعديل الذي حوّل الجهاز إلى قوة مسلحة

عادية لها سلطة الاعتقال والاحتجاز دون مساءلة. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٦ السودان بأن يلغى هذا التعديل، بطرق منها إنشاء آلية رقابة قضائية^(٢٤). ولاحظت منظمة ريدريس أن النظام القانوني للسودان لا يتيح ضمانات حسية كافية ولا آلية رصد ملائمة^(٢٥). وأوصت منظمة ريدريس والورقة المشتركة ٦ بإصلاح قانون جهاز الأمن الوطني الصادر عام ٢٠١٠ عن طريق تجريد جهاز الأمن والمخابرات الوطني من وظائف إنفاذ القانون^(٢٦). وأوصى التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بتعديل أو حذف الأحكام التي تجرم الأشكال المشروعة لحرية التعبير، وإلغاء أحكام قانون القوات المسلحة التي تحول المحاكم العسكرية البت في جرائم حرية التعبير وإلغاء أحكام قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية^(٢٧). وأوصى التحالف العالمي ومنظمة ريدريس والورقة المشتركة ٦ بإلغاء جميع أحكام قانون الأمن الوطني وقانون الشرطة التي تمنح الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات وقوات الأمن وقوات الدعم السريع وغيرها من القوات الأمنية حصانة من الملاحقة الجنائية^(٢٨). وأوصت منظمة ريدريس بإدراج التعذيب ضمن الجرائم الجنائية التي تستوجب عقوبات مناسبة^(٢٩).

١٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن السودان لم يقبل التوصيات السابقة المتعلقة بإصلاح قانون جهاز الأمن الوطني الصادر عام ٢٠١٠ ولم يعدل قوانينه المتعلقة بالزواج والحضانة والطلاق وحقوق الملكية والإخلال بالآداب العامة عملاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالتوصيات التي قبلها في السابق^(٣٠).

١١- وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء كل التشريعات التي تجيز تطبيق العقوبة البدنية^(٣١). ورأت شبكة معلومات حقوق الطفل أنه يجب احترام قرارات المحاكم قانون الطفل الصادر عام ٢٠١٠ الذي يحظر جلد الأطفال. ولا يحظر القانون غير ذلك من أشكال العقوبة البدنية مثل البتر^(٣٢). وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة والورقة المشتركة ٦ وحملة اليوبيل ومنظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية بمواءمة القانون الجنائي مع الدستور الوطني الانتقالي لضمان حرية الدين وإلغاء المادتين ١٢٥ و ١٢٦^(٣٣). وأوصت منظمة العفو الدولية السودان بإلغاء تجريم الردة^(٣٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ ومنظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية أن النساء، وبخاصة نساء الأقليات الإثنية أو الدينية، عادة ما يتهمن بالإخلال بالآداب العامة بموجب المادة ١٥٢ من قانون العقوبات. وأوصت هذه الجهات السودان بأن يلغى أجزاء من المادة ١٥٢ وغيرها من أحكام قانون النظام العام وإلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المرأة لضمان المواءمة مع المعايير الدولية^(٣٥). كما أوصى التحالف العالمي والورقة المشتركة ٦ بتعديل قانون العقوبات الصادر عام ١٩٩١ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٩١^(٣٦).

١٢- وأوصت شبكة معلومات حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية^(٣٧).

١٣- وأوصت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية السودان بأن يرفع السن الدنيا للزواج إلى الثامنة عشرة^(٣٨).

١٤ - وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى عدم وجود أي قانون يجرم صراحة ممارسة تشوية الأعضاء التناسلية الأنثوية وأوصت السودان بتجريم العنف ضد النساء والاعتصاب الزوجي وملاحقة المتورطين فيه، وضمان استفادة النساء ضحايا العنف من تدابير الحماية وجبر الضرر^(٣٩).

١٥ - وأوصت المبادرة السودانية لحقوق الإنسان السودان بمواءمة تشريعاته المتعلقة بجرائم "الحدود" مع حقوق الإنسان وحثته على تطبيق هذه العقوبات على المسلمين دون غيرهم^(٤٠).

١٦ - وأوصت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية السودان بحذف القوانين التي تجرم المثلية الجنسية والعلاقات الجنسية الخاصة التي تجمع بالتراضي بين شخصين بالغين وضمان عدم اعتقال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية^(٤١).

١٧ - وأوصت منظمة الكرامة السودان بمواءمة قانون مكافحة الإرهاب والنظام الداخلي للمحاكم الخاصة مع المعايير الدولية ذات الصلة^(٤٢).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٨ - أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها اعتمدت استراتيجيتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. وادّعت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٦ ومنظمة الكرامة أن الدعم المقدم من الحكومة أو المجتمع الدولي لا يكفي للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان التي تقتضي حضوراً واسع النطاق. ودعت إلى توفير المزيد من الموارد لتمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الاضطلاع بولايتها. ورحبت هذه الجهات بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلا أنها لاحظت أنه ينبغي تحديد هيكل اللجنة وولاياتها وفقاً لمبادئ باريس، لا سيما فيما يتعلق بالاستقلالية والتعددية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بفعالية^(٤٣).

١٩ - ولاحظت منظمة ريدريس عدم وجود سياسة واضحة لمنع التعذيب تقتزن بما يلزم من إصلاحات تشريعية ومؤسسية وآليات مستقلة للنظر في الشكاوى وسلطة قضائية قوية أو لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وأوصت تلك المنظمة بوضع سياسة شاملة لمنع التعذيب فضلاً عن إجراء إصلاحات مؤسسية شاملة لجهاز الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني، وبخاصة من خلال حصر عمل جهاز الأمن والمخابرات في العمل الاستخباراتي^(٤٤).

٢٠ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة أطلقت "حواراً وطنياً" لكنها لم تهيئ البيئة الملائمة^(٤٥).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢١- أوصى التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين والمبادرة السودانية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٧ بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان لمساعدة الحكومة على إصلاح مجال حقوق الإنسان^(٤٦). وأوصى التحالف العالمي بدعوة المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني باستقلالية المحامين والقضاة^(٤٧).

٢٢- وأفادت منظمة الكرامة بأن السودان دأب على رفض زيارة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٤٨).

٢٣- ودعت هيومان رايتس ووتش إلى توسيع نطاق ولاية المقرر الخاص المعني بالسودان وإنشاء بعثات تحرّ تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق^(٤٩).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٤- أشارت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية إلى أن القانون الجنائي الصادر عام ١٩٩١ يقيد الحرية الدينية ويُستخدم كمبرر للتمييز ضد كل الذين يدينون بمعتقدات بديلة تتعارض مع الدستور الوطني الانتقالي الذي لا يجرم الردة^(٥٠). وأشارت المبادرة السودانية لحقوق الإنسان إلى مشاكل التمييز في قانون الأحوال الشخصية الذي يضع قواعد الإرث وفقاً للشريعة الإسلامية^(٥١).

٢٥- ولاحظت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية أن المواطنين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يواجهون أشكالاً مختلفة من التمييز. ويعاقب المثليون الجنسيون بموجب الفصلين ١٤٨ و ١٥٢ من قانون العقوبات. ويحكم على اللواتي يعقوبن بالإعدام التي ما زالت تنفذ في السودان. وأوصت المنظمة السودانية بأن يعزّز حقوق وحرّيات جميع المواطنين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأوصت السودان بتقديم التدريب لمنع التمييز ضد هؤلاء المواطنين^(٥٢).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

- ٢٦- أفادت الورقة المشتركة ٦ ومنظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية بأن المحاكم لا تزال تطبق عقوبة الإعدام، وتحكم بما غيبياً في بعض الأحيان. وأوصت المنظمة والورقة المشتركة ٦ بإعلان وقف أحكام الإعدام فوراً بغرض إلغاء عقوبة الإعدام^(٥٣).
- ٢٧- ولاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة ريدريس ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ أن عدم تنفيذ السودان لتوصيات سابقة بشأن دارفور واتفق السلام أفضى إلى تدهور الوضع منذ عام ٢٠١٤. وقدّمت هذه الجهات أيضاً تقارير عن القصف الجوي العشوائي الذي يستهدف المدنيين في جنوب كردفان والنيل الأزرق ويشكل انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين. وأوصت السودان بوقف الهجمات العشوائية ضد المدنيين وحلّ قوات الدعم السريع والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق والتحقيق في نشر الجيش السوداني لقنابل عنقودية^(٥٤). وأوصت السودان أيضاً بوقف قصف المدنيين^(٥٥). وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة وحملة اليوبيل إلى أن الطائرات الحربية الحكومية استهدفت سكان جبال النوبة مما أجبرهم على الاختباء^(٥٦).
- ٢٨- وأعربت منظمة هيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٧ عن قلقها لأن جرائم الاغتصاب ما زالت تستخدم كسلاح، إذ جاء في بعض الادعاءات أن القوات العسكرية السودانية اغتصبت حوالي ٢٠٠ امرأة في عام ٢٠١٤ في منطقة تابت بدارفور، ولم يحقق في هذه الادعاءات تحقيقاً شافياً ولم يعاقب المتورطون فيها. وأوصت هذه الجهات السودان بأن يجري تحقيقاً مستقلاً في هذه الحالات وفي حالات أخرى مبلّغ عنها تتعلق بتعرض أتباع الحركة الشعبية لتحرير السودان وأفراد الأقليات النوبية والمسيحية، بمن فيهم النساء والأطفال، للإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي القوات العسكرية السودانية والمليشيات المتحالفة معها^(٥٧).
- ٢٩- ولاحظت منظمة ريدريس وجود وثائق تشير إلى ارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق. وأوصت المنظمة بوقف انتهاك المعايير الدولية إبان النزاعات المسلحة^(٥٨).
- ٣٠- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ ومنظمة العفو الدولية أن قوات الأمن السودانية تستخدم، منذ عام ٢٠١١، القوة المفرطة لتفريق المظاهرات مما أسفر عن مقتل العديد من الأشخاص. وأوصت هذه الجهات السودان بضمان توفّر القوات الأمنية عن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين سلمياً وتوفّي هيئة مستقلة التحقيق في ما يدعى من حالات القتل غير المشروع والاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من سوء المعاملة وملاحقة المتورطين فيها وفقاً للمعايير الدولية^(٥٩). وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنشر تقرير لجنة التقصي في أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٦٠).

٣١- وأفادت منظمة الكرامة بأن عام ٢٠١٣ شهد اعتقال ما لا يقل عن ٧٠٠ شخص ومقتل الكثيرين خلال مظاهرات سلمية^(٦١). وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ بأن جهاز الأمن والمخابرات الوطني نفذ عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية ضد ناشطين سياسيين وكبار قادة المعارضة السياسية دون أن توجه إليهم تهماً أو يحاكمون. وفي عام ٢٠١٤، اعتُقل ثلاثة قادة بارزين من المعارضة واحتجزوا^(٦٢). وأوصت الورقة المشتركة ٦ السودان بأن يكفل احترام المحاكمة وفق الأصول القانونية^(٦٣). ولاحظت الورقة المشتركة ٧ استمرار فرض قيود صارمة على أنشطة المعارضة. وتوصي هذه الجهات بمراجعة سلطات جهاز الأمن والمخابرات الوطني وبرفع كل العوائق التي تعترض عمل السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٦٤). وأفاد التحالف العالمي والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٥ وشبكة التنمية ومنظمة خط الدفاع الأمامي بأن المدافعين عن حقوق الإنسان سجنوا في مكان معزول لفترات طويلة وحرموا من التمثيل القانوني والزيارات الأسرية^(٦٥).

٣٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن المادة ٣٣ من الدستور الوطني الانتقالي تحظر التعذيب لكن لا تحظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن قانون عام ١٩٩٣ بشأن الأدلة المنتزعة بالتعذيب غير واضح لأن السودان لم يصلح قوانينه لحظر التعذيب وفق المعايير الدولية. ووثقت هيومان رايتس ووتش ومنظمة ريدريس ومنظمة الكرامة حالات التعذيب والاعتداء التي استهدفت المحتجزين السياسيين وأفادت بأن جهاز الأمن والمخابرات الوطني يعمل في مأمن تام من العقاب. وأوصت هذه الجهات السودان بوضع حدٍّ لإساءة معاملة المحتجزين والتحقيق في ادعاءات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز وملاحقة المتورطين فيها^(٦٦). ورأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الوضع في السجون يخالف القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٦٧). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية^(٦٨).

٣٣- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال بأن القانون في السودان يميز العقوبة البدنية رغم التوصيات المتكررة بحظرها. وحثت المبادرة الفريق العامل على توصية السودان بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك المنزل، حظراً صريحاً^(٦٩).

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن القانون السوداني يقر الرجم والبتر والجلد وقطع الأطراف من خلاف. وعادة ما تنفذ عقوبات الجلد عقب جلسة استماع موجزة وهو ما يثير مخاوف جسماً إزاء عدم احترام الحق في محاكمة عادلة^(٧٠). ولاحظت هيومان رايتس ووتش استمرار تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة، بما ينطوي عليه ذلك من خرق لحالات الحظر الدولي للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتطبيقها بصورة مفرطة على النساء والفتيات. وعادة ما تتعرض النساء للاعتقال والمحاكمة بسبب ارتدائهن سراويل أو رفضهن

تغطية شعورهن. وأوصت الورقة المشتركة ٦ ومنظمة هيومان رايتس ووتش بإلغاء عقوبة الإعدام بالرجم وإنهاء العقوبة البدنية في حالة جرائم الزنا^(٧١).

٣٥- ولاحظت شبكة معلومات حقوق الطفل استمرار العمل بعقوبة الحبس مدى الحياة والعقوبة البدنية وعقوبة الإعدام في حالة الجرائم المرتكبة قبل سن الثامنة عشرة. وأوصت الشبكة بمراجعة جميع حالات الحكم بالحبس مدى الحياة في حالة الجرائم المرتكبة قبل سن الثامنة عشرة^(٧٢).

٣٦- وأوصت الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية بتعزيز الإطار التشريعي والآليات المؤسسية لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة من خلال اعتماد استراتيجية في هذا السياق^(٧٣). وأفادت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية بأن حكومة السودان لا تتصدى للاغتصاب والعنف الجنسي^(٧٤). وأفادت المنظمة والورقة المشتركة ٣ بأن عدداً كبيراً من حالات الاغتصاب الزوجي والاعتداء الجنسي والإيذاء المنزلي ضد النساء لا يبلغ عنها. ولا تزال ممارسة بتر/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية منتشرة على نطاق واسع. وأوصت هذه الجهات السودان بأن يدعم تنظيم حملات تثقيفية تدعو إلى مكافحة بتر/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وينظر في وضع تشريع لحظر هذه الممارسة وتجريمها^(٧٥).

٣٧- ولاحظت منظمة ريدريس أن السودان يفصل بين تعريف الاغتصاب وتعريف الزنا في المادة ١٤٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ وأدرج جريمة التحرش الجنسي في المادة ١٥١(٣). وأوصت منظمة ريدريس بتعديل المادة ١٤٩ لإدراج عوامل مشددة بالنسبة إلى الموظفين الرسميين الذين يُسيؤون استخدام مناصبهم، والمادة ١٥١(٣) من خلال حذف النص الذي يمكن أن يفضي إلى مقاضاة النساء؛ وتوصي منظمة ريدريس السلطات بأن تعاقب المتورطين في الاغتصاب و/أو التحرش الجنسي وتعرض المشتبه فيهم على المحاكم العادية^(٧٦).

٣٨- وأعربت الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية عن قلقها لأن قانون الطفل لعام ٢٠١٤ يحدد السن القانونية للطفل في الثامنة عشرة لكن قانون الأحوال الشخصية يحدد سن زواج الأطفال في الرابعة عشرة^(٧٧). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه يشترط على النساء الاستعانة بوصي لإبرام عقود الزواج وتوصي بسن قوانين تحظر زواج الأطفال والزواج القسري وتحديد سن الزواج في الثامنة عشرة للفتيان والفتيات على حد سواء^(٧٨).

٣٩- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن اللاجئتين وملتمسي اللجوء ما زالوا عرضة للتجار على يد عصابات متخصصة^(٧٩).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٤٠- لاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة الكرامة والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٦ أن عام ٢٠١٥ تزامن مع الذكرى السنوية العاشرة لصدور قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ القاضي بإحالة الوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حين ما زالت السلطات

ترفض التعاون مع المحكمة. وأوصت هذه الجهات السودانية بأن يتعاون مع كل آليات المساءلة الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية من أجل ضمان عرض المتورطين في الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور على العدالة وحصول الضحايا على ما يجبر الأضرار اللاحقة بهم^(٨٠). وأوصت الورقة المشتركة ٤ السودانية بأن يلغى قوانين الحصانة المتعلقة بالموظفين الحكوميين، بصرف النظر عن وضعهم أو وظيفتهم^(٨١).

٤١ - وأعربت هيومان رايتس ووتش عن قلقها لأن السودان لم يحرز تقدماً ملموساً فيما يتعلق بالمساءلة عن الجرائم المرتكبة في دارفور منذ عام ٢٠٠٣^(٨٢). وأوصت منظمة العفو الدولية والشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٦ وهيومان رايتس ووتش السودانية بأن ينشئ لجنة تحقيق قضائية مستقلة، ويحقق في قتل المتظاهرين وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال مظاهرات أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حتى عندما يكون المتورطون فيها أفراداً ينتمون إلى جماعات تابعة للحكومة، ويكفل مساءلة المتورطين فيها^(٨٣). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تقرير الحكومة لا يحدد المتورطين في هذه الانتهاكات رغم وجود أدلة قاطعة تشير إلى تورط الجنجويد الذين أعيد تسميتهم قوات الدعم السريع ويتبعون رسمياً لجهاز الأمن والمخابرات الوطني^(٨٤).

٤٢ - وأكدت منظمة العفو الدولية أن القوات الحكومية ارتكبت جرائم حرب ضد المدنيين في جنوب كردفان^(٨٥). وأوصت الورقة المشتركة ٦ السودانية بضمان توقّف القوات التابعة للحكومة عن شنّ جميع الهجمات العشوائية التي تستهدف المدنيين في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق^(٨٦). وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة ريدريس ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ السودانية بأن يلاحق المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فوراً^(٨٧).

٤٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن جهاز الأمن والمخابرات الوطني استخدم على مدى السنوات الأربع الماضية سلطة الاعتقال الموكلة إليه دون توجيه التهم لكي يحتجز بصورة تعسفية عشرات الأشخاص المشتبه في انتمائهم للمعارضة وغيرهم من الأشخاص المرتبطين على نحو حقيقي أو متصور بالحركات المتمردة التي غالباً ما تستهدف بسبب أصلها الإثني. وعادة ما يحتفظ جهاز الأمن بالأشخاص المحتجزين لفترات طويلة في مكان منعزل ومن دون أن يواجه إليهم تهماً. واستخدم جهاز الأمن والمخابرات الوطني أساليب مختلفة لتخويف المعارضين والناشطين السياسيين^(٨٨). وحث التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين ومنظمة الكرامة على إطلاق سراح هؤلاء المحتجزين تعسفاً وأوصيا بالتحقيق بصورة فورية ومحيدة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن خلال المظاهرات^(٨٩).

٤٤ - واعتبرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التعقيدات المتصلة برفع الحصانة أحد أكبر العوائق التي تعترض العدالة في دارفور وفي غيرها من أنحاء البلد^(٩٠).

٤٥ - وتلاحظ منظمة ريدريس غياب المساءلة الجنائية فيما يتعلق بالتعذيب. ونظراً إلى عدم التحقيق في انتهاكات خطيرة مثل التعذيب وعدم ملاحقة المتورطين فيها خلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن النظام القانوني السوداني لا يتيح سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(٩١). وأوصت الورقة المشتركة ٦ السودان بأن يكفل عدم قبول المحاكم الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب^(٩٢).

٤٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن آخر التعديلات الدستورية أسفرت عن انتهاكات جديدة مثل إنشاء قوات أمن خاصة تابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني. والمحاكم الخاصة، ولا سيما محاكم مكافحة الإرهاب، تستهدف المعارضين السياسيين بالأساس. ومنذ إنشاء هذه المحاكم حُكم على أكثر من ٢٠٠ شخص يعتبر معارضاً للحكومة بعقوبة الإعدام دون مراعاة الأصول القانونية. وتنتهك المحاكم كل الضمانات التي يكفلها الدستور الوطني الانتقالي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأدلة^(٩٣).

٤٧ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ السودان بأن يكفل عرض جميع المحتجزين على قاض في غضون ٤٨ ساعة للبت في مدى مشروعية احتجازهم^(٩٤).

٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٨ - لاحظت الورقة المشتركة ١ أن السودان قبل، في جولة الاستعراض الأولى الخاصة به، توصيات بشأن المساواة بين الجنسين وتساوي المرأة مع الرجل في الحقوق وبشأن الخطوات المتخذة لتعديل/إلغاء جميع الأحكام التمييزية في قانون الجنسية السودانية لعام ١٩٩٤. غير أن الأطفال المولودين لأمهات سودانيات لا يمكنهم الحصول على الجنسية إلا إذا طلبوها أما الأطفال المولودون لآباء سودانيين فيحصلون عليها بصورة آلية. وحثت الورقة المشتركة ١ السودان على ضمان امتثال قوانينه وسياساته وممارساته الوطنية اتفاقية حقوق الطفل امتثالاً كاملاً^(٩٥).

٤٩ - ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن السودان أنشأ، في عام ٢٠١١، وحدة خاصة تسمى "وحدة الجهاد الإلكتروني" تستخدم حواسيب معززة ببرامج للتجسس على المعارضين الحكوميين والصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان. وأوصت السودان بأن يمنع استخدام معدات المراقبة الخاصة لتيسير انتهاك حقوق الإنسان، ويرفع القيود عن حرية التعبير على شبكة الإنترنت^(٩٦).

٥ - حرية التنقل

٥٠ - لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منع قادة المعارضة وبعض نشطاء المجتمع المدني من مغادرة البلد من دون أسباب قانونية، وهو ما يتعارض مع الدستور^(٩٧).

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥١- لاحظت حملة اليوبيل والمبادرة السودانية لحقوق الإنسان أن السودان اتخذ تدابير إيجابية للحفاظ على التوازن بين مختلف الأقليات الدينية^(٩٨). ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة وحملة اليوبيل والمبادرة السودانية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ أن السودان قبل التوصية ٨٤-٥ باعتماد تشريعات وتدابير تسمح بممارسة الدين بحرية. وأبلغت هذه الجهات عن حالات تدخل في شؤون بناء الكنائس وطرد لأجانب مسيحيين ومحاكمة للمسيحيين. وأوصت هذه الجهات السودان بمواءمة سياساته وتشريعاته ودستوره مع الدستور الوطني الانتقالي وقانون حقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى تلقي السودان توصيات بإلغاء حكم تجريم الردة الوارد في قانون العقوبات لعام ١٩٩١ ووقف تطبيق الشريعة على غير المسلمين، غير أن هذا القانون ما زال ساري المفعول. ويتعارض قانون الردة السوداني مع أحكام الدستور الوطني الانتقالي. وحث الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على أن يوصي بإلغاء قانون الردة واتخاذ إجراءات ملموسة لوقف التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية^(٩٩). ولاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والمبادرة السودانية لحقوق الإنسان وحملة اليوبيل أن الحكومة تميز ضد المسيحيين. وأوصت السودان بأمور منها وقف تطبيق الشريعة على غير المسلمين وإلغاء جرائم الردة والتجديف والسماح بإصدار تراخيص لبناء الكنائس. وأفادت بوجود التمييز في التصديق على بناء الكنائس. وادّعت أن عقد اجتماعات عامة لا يُرخص به في كثير من الأحيان^(١٠٠).

٥٢- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن تعريف عدد من الجرائم الجنائية غامض، ما يجعل السلطات السودانية تتعامل معها بإفراط كجرائم "نظام عام" تشمل أفعالاً منها "الأفعال الفاضحة والمخللة بالآداب العامة"، وتنطبق، على نحو تمييزي وتعسفي، على النساء والبنات، لا سيما المنحدرات منهن من الجماعات الإثنية المهمشة في السودان^(١٠١).

٥٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن جهاز الأمن والمخابرات الوطني يحظر النقاش العام للفساد في وسائل الإعلام. بل إن الجهاز يحجز الصحف ويفرض عليها الرقابة ويواصل مضايقة الصحفيين. وأوصت هذه الجهات بحماية وتعزيز حرية التعبير^(١٠٢). ولاحظت الورقة المشتركة ٥ ومنظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية والورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٦ أن الرقابة تملئها السلطات الحكومية وتنبعث من البيئة القمعية التي يجبر الصحفيون على العمل فيها، وهي البيئة التي أفرزها منح صلاحيات واسعة للسلطات وتدعمها القوانين واللوائح التي تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت هذه الجهات إلى تزايد قوة جهاز الأمن والمخابرات الوطني منذ عام ٢٠١٢ في السودان مما أسفر عن ارتكاب انتهاكات مثل إغلاق منظمات الصحافة بصورة تعسفية واعتقال الصحفيين والناشطين والمتظاهرين واحتجازهم بصورة غير قانونية. ولاحظت استمرار رصد منظمات الصحافة والإعلام وإغلاقها لأسباب مرتبطة بالرقابة. كما مُنِع الوصول

إلى التلفزيون والمواقع الإعلامية الإلكترونية وغالباً ما تتمتع شركات الصحف من الطبع^(١٠٣). وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة خط الدفاع الأمامي والشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية ومنظمة صحفيون بلا حدود والورقة المشتركة ٥ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهيومن رايتس ووتش إلى أن الحكومة قبلت توصيات الجولة السابقة للاستعراض الخاصة بما بأن تكفل حرية الإعلام بيد أنها فرضت المزيد من القيود على وسائل الإعلام. وأشارت إلى صدور مرسوم رئاسي في أيار/مايو ٢٠١٥ يقضي بحظر نشر التقارير أو البيانات الصحفية التي تهدد الأمن القومي. وأوصت السودان بضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي^(١٠٤). وأوصت الورقة المشتركة ٥ ومنظمة صحفيون بلا حدود واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السودان بأن يرفع الرقابة عن وسائل الإعلام فوراً. وأوصت هذه الجهات بوضع حد لإفلات المتورطين في تهديد سلامة الصحفيين من العقاب والسماح للصحفيين بمزاولة عملهم دون التعرض للمضايقة والتعذيب، وإدراج حماية الصحفيين في قانون الصحافة والمنشورات والتحقيق في حالات العنف ضد الصحفيين وتأمين الاحتكام إلى العدالة. وأعربت هذه الجهات عن قلقها إزاء الرسالة التي وجهتها الرئاسة إلى الصحفيين وحذرهم فيها من مغبة تجاوز "الخطوط الحمراء". ولاحظت منع ١٤ صحيفة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ وحجز النسخ المطبوعة بدون مبرر. وفي عام ٢٠١٤ لوحده، كشف الادعاء العام أنه وجهت ٢٥٦ تهمة إلى الصحفيين والصحف^(١٠٥). وأوصى التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين والورقة المشتركة ٢ السودان بأن يعيد فتح جميع وسائل الإعلام المغلقة بدون مبرر؛ والتوقف عن حجز ورقابة وسائل الإعلام المطبوعة واتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز حرية التعبير^(١٠٦).

٥٤- وأفادت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية بأن معدل حالات اعتقال واحتجاز وسوء معاملة القادة المجتمعين، بمن فيهم البرلمانيون والمحامون والنشطاء الحقوقيون السياسيون، بلغ في عام ٢٠١٥ لوحده درجات مفرجة^(١٠٧). ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن السلطات تفرض قيوداً شديدة على المعارضة وأعضائها من خلال إجراءات تشمل عدم الترخيص بتنظيم تظاهرات أو إلغائها واحتجاز أعضاء المعارضة، بمن فيهم كبار القادة الحزبيين. وأعربت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية والورقة المشتركة ٦ عن قلقهما إزاء المرسوم الرئاسي رقم ١٥٨ الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والذي يمنع الأحزاب السياسية من تنظيم اجتماعات في مقارّها من دون الحصول على ترخيص بذلك قبل موعد عقد الاجتماع بـ ٤٨ ساعة. وفرضت السلطات قيوداً صارمة على عمل وولاية منظمات المجتمع المدني وأغلقت عدداً منها بالقوة^(١٠٨). وقدّم التحالف العالمي والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٥ والشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية ومنظمة خط الدفاع الأمامي تقريراً بشأن توصية الاستعراض الدوري الشامل بالتعاون مع المجتمع المدني يفيد بأن الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ شهدت تقليص الحيز المتاح لمنظمات المجتمع المدني والنشطاء. وأعربت هذه الجهات عن قلقها الشديد

إزاء القوانين المفرطة والمقيدة التي تحد على نحو غير مبرر من العمل المشروع لمنظمات المجتمع المدني وإزاء التطبيق العشوائي لهذه القوانين بهدف إغلاق المنظمات المستقلة^(١٠٩).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٥- لاحظت الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية ارتفاع نسبة الشباب العاطلين عن العمل من ٢٣,٦ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٢٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٣. وأوصت الشبكة باعتماد استراتيجية إنمائية تعطي الأولوية إلى القطاعات الإنتاجية، وضمان توليد الوظائف المستدامة، وإعطاء الأولوية لاعتماد سياسة وأهداف وطنية فيما يتعلق بالعمل^(١١٠).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٦- قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقريراً بشأن تدني مستويات معيشة المواطن العادي بسبب ارتفاع أسعار السلع والخدمات^(١١١).

٥٧- وقدمت الورقة المشتركة ٢ تقريراً بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة فيما يتعلق باستراتيجيات وخطط الحد من الفقر، وإعادة تأهيل قطاعي الزراعة والبنية التحتية. ولاحظت الورقة أن السودان فقد ٧٥ في المائة من ميزانيته بسبب انفصال جنوب السودان. وأوصت بإعادة توجيه تركيز مخصصات الميزانية من القطاع الأمني إلى القطاعين الاجتماعي والإنتاجي^(١١٢). ولاحظت الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية أن نصف السكان يعيشون تحت خط الفقر. وأوصت بوضع استراتيجية وطنية لإنشاء قطاعات إنتاجية واعتماد نهج جديد لإزاء الحد من الفقر يعالج الأسباب الرئيسية لأوجه التفاوت^(١١٣).

٥٨- وأوصت الشبكة برفع إجراءات التعليق والتقييد التي تعوق الخدمات الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي والسماح بعبور المساعدة الإنسانية إلى جبال النوبة والنيل الأزرق والتوقف عن اتخاذ المزيد من التدابير التراجعية^(١١٤).

٥٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة باستخدام الأراضي وإدارتها شكلت السبب الأساسي لاندلاع النزاعات ولا سيما في جبال النوبة والنيل الأزرق ودارفور. وأوصت السودان بوقف ممارسة إعادة التوطين القسري واعتماد سياسة تدرج الحق في السكن الملائم والإنصاف من الترحيل القسري وجبر الأضرار التي تلحق بالضحايا^(١١٥).

٩- الحق في الصحة

٦٠- أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن السودان لا يخصص موارد كافية للصحة. ويعاني قطاع الصحة كذلك من الهجرة الواسعة لموظفيه نتيجة تدهور ظروف العمل وانخفاض الرواتب^(١١٦). ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن ٧ في المائة فقط من الميزانية تنفق على قطاعات الزراعة والصناعة والتعليم والصحة. وأفادت اللجنة والورقة المشتركة ٢ بأن السودان لن يستطيع بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بوفيات الأطفال، إذ يشكل سوء التغذية السبب

الرئيسي لوفيات الأطفال^(١١٧). ولاحظت الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية أن معدل وفيات الأمهات يبلغ ٣٦٠ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود. وأوصت هذه الجهات بتخصيص موارد مالية كافية لقطاع الصحة^(١١٨).

٦١- ولاحظت الشبكة أن ما مجموعه ٣٤ في المائة من سكان السودان يعتمد على مياه شرب غير محسّنة، و٣ في المائة منهم يعتمدون على مياه سطحية غير معالجة تماماً^(١١٩). ولاحظت الورقة المشتركة ٢ حصول ٥٠ في المائة من سكان السودان فقط على المياه النقية. وأوصت الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية والورقة المشتركة ٢ بوضع خطة عمل لضمان الحصول على مياه الشرب النقية^(١٢٠).

٦٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن لدى ٥ في المائة من الفتيات و١١ في المائة من الفتيان فقط معرفة شاملة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأمراض المنقولة جنسياً وبطرق نقلها. وأوصت الورقة المشتركة ٣ السودان بتنظيم حملة وطنية للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية وضمان الحصول على التثقيف المناسب فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٢١).

١٠- الحق في التعليم

٦٣- ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن التسرب المدرسي يعوق الحق في التعليم. ولاحظت اللجنة افتقار المدارس في القرى النائية وأرياض المدن إلى المباني والكتب والمدرسين المؤهلين. وأوصت المؤسسة بزيادة مخصصات التعليم في الميزانية العامة^(١٢٢).

٦٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ والشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية أن السودان قبل في جولة الاستعراض الأولى الخاصة به توصيات من بينها ضمان التعليم لجميع الأطفال في المدارس العامة، فبسبب أربعة عقود من الحرب في السودان بلغ عدد الأطفال غير المسجلين في المدارس حوالي ثلاثة ملايين طفل في عام ٢٠١٤. وتبلغ الأمية ٣٦ في المائة في صفوف الذكور و٤٧ في المائة في صفوف الإناث. وترتفع معدلات التسرب وال الأمية بسبب عوامل من بينها النزاعات والتشرد الداخلي^(١٢٣).

٦٥- ولاحظت الشبكة أن أكثر من ثلاثة ملايين طفل محرومون من الذهاب إلى المدرسة في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان. وعلاوة على ذلك، لا يحصل على التعليم سوى الثلث من بين ٥٠٠٠٠٠ طفل لاجئ قادم من جنوب السودان. وأوصت الشبكة بتركيز جهود الإصلاح على أمور منها زيادة معدلات التسجيل والحفاظ عليها وإعادة هيكلة الميزانية العامة وإعطاء الأولوية للتعليم^(١٢٤).

١١- الأقليات والسكان الأصليون

٦٦- لاحظت منظمة العفو الدولية تعرض الأقليات المسلمة وغير المسلمة لقمع واسع النطاق^(١٢٥).

٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين من خلال حرمانهم من الوصول إلى الأسواق التجارية. ويُمنع السكان الأصليون عن قصد من الوصول إلى المحلات التجارية الموجودة في وسط المدن والمخصصة لجماعات معينة. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بحماية الأقليات الإثنية والدينية وتطبيق المساواة في الحقوق بين المواطنين وملاحقة المتورطين في هذه الانتهاكات الجسيمة للحقوق^(١٢٦).

٦٨- ولاحظت حملة اليوبييل أن الحكومة تنفذ هجمات مقصودة ضد سكان منطقة النوبة المنحدرين من جبال النوبة التي تضم عشرات القبائل. وينظر إلى سكان النوبة بازدراء من جانب السودانيين المنحدرين من أصول عربية وبالتالي فإنهم يتعرضون للتطهير العرقي^(١٢٧).

١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٩- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن السودان من بين أكثر بلدان العالم استقبالاً للاجئين إذ قُدِّر عدد اللاجئين إليها في عام ٢٠١٤ بما يعادل ٦٧٦ ٣٦٢ لاجئاً^(١٢٨).

٧٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن قانون تنظيم اللجوء المعتمد في عام ٢٠١٤ يعرِّز الحماية القانونية للاجئين والأفراد المحتاجين إلى الحماية الدولية في السودان. غير أن سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية لا تطبِّق الأحكام الجديدة دائماً والأفراد الذين يلتمسون الحماية الدولية يحتجزون ويهددون بالإعادة القسرية لدخولهم السودان بطريقة غير قانونية^(١٢٩). وأوصت الورقة المشتركة ٦ السودان بضمان الحق في عدم الإعادة القسرية وضمان إخطار جميع سلطات إنفاذ القانون بالتزامات السودان الدولية^(١٣٠).

١٣- المشردون داخلياً

٧١- أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن السلطات تقدر عدد المشردين داخلياً بما يعادل ٢٤٢ ٧٣٢ ٢ مشرداً في ١١ ولاية وفي ١٣١ مخيماً مؤقتاً. ويوجد ٤,٨٤ في المائة منهم في دارفور. واعتبرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن العديد من المعسكرات يفتقر إلى الحقوق الأساسية^(١٣١). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى اندلاع النزاع في جنوب كردفان في حزيران/يونيه ٢٠١١ وفي النيل الأزرق بعد أربعة أشهر من ذلك مما أسفر عن نزوح أكثر من نصف مليون شخص^(١٣٢). وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن أكثر من ٤٥٠.٠٠٠ شخص هربوا من منازلهم في دارفور في عام ٢٠١٤. وبسبب النزاع زاد عدد المشردين داخلياً في عام ٢٠١٥ بما لا يقل عن ١٠٠.٠٠٠ مشرد. وتُقلّ جُلّ المشردين حديثاً إلى معسكرات تُؤوي بالفعل أكثر من مليوني مشرد داخلي، مما زاد من الطلب على الخدمات الأساسية غير الكافية في الأحياء الحضرية حيث يلتمس المشردون داخلياً في العادة اللجوء. وفي عام ٢٠١٣، هجمت قوات الأمن على ١٠٠٠ منزل دون سابق إنذار ودمرتها وشردت أكثر من ٥٠٠٠ مشرد داخلي قادم من جبال النوبة والنيل الأزرق في فاشودا، غرب أم درمان. وأوصت اللجنة والورقة المشتركة ٤ السودان بوقف ممارسات التدمير والإبعاد القسري فوراً^(١٣٣).

١٤ - الحق في التنمية

- ٧٢- أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ تدابير لمكافحة الفساد^(١٣٤).
- ٧٣- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن العقوبات المفروضة على السودان أثرت سلباً على التنمية وتمتع المواطنين بحقوقهم، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية. وحثت اللجنة المجتمع الدولي على العمل على رفع التدابير القسرية المفروضة من جانب واحد على السودان^(١٣٥).
- ٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ السودان بأن يتبع نهجاً متوازناً إزاء التنمية في المناطق الريفية والحضرية وبإصلاح التشريعات والممارسات وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان والدستور الوطني الانتقالي^(١٣٦).

١٥ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

- ٧٥- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن السودان راجع عدداً من القوانين الحالية وفقاً للدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لكنه أغفل مراجعة قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١ الذي صدر بموجب أمر مؤقت. ولا يحقق قانون مكافحة الإرهاب المستوى العالي من الإثبات المطلوب في القواعد الأساسية لقوانين العقوبات^(١٣٧).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, Geneva, (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva, (Switzerland);
ANND	Arab NGO Network for Development, Beirut, (Lebanon);
CIVICUS	World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, (South Africa);
CRIN	Child Rights International Network, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg, (France);
FLD	Front Line Defenders - The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin (Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva, (Switzerland);
JC	Jubilee Campaign, Fairfax, VA, (USA);
NCHR	National Commission for Human Rights, Sudan, (Sudan);
MPV	Muslims for Progressive Values, LA, CA, (USA);
Redress	Redress, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
RWB/RSF	Reporters Without Borders, Paris, (France);
SHRI	Sudanese human rights initiative (SHRI), Khartoum, (Sudan);
TCC	The Carter Center, Atlanta, (United States of America).

Joint submissions:

- JS1 Joint submission 1 submitted by: Global Campaign for Equal Nationality Rights and the Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven, (Netherlands);
- JS2 Joint submission 2 submitted by: Our Rights Group (ORG) on behalf of Asmaa Society for Development, Sudanese Human Rights Monitor's (SHRM), Awn Center, Sudanese Development Initiative(Sudia), Sudanese Solidarity Committee, Sudanese Organization for Research & Development (Sord) and Seema, (Sudan);
- JS3 Joint submission 3 submitted by: Sexual Rights Initiative in partnership with Action Canada for Sexual Health and Rights, The Egyptian Initiative for Personal Rights, The Federation for Women and Family Planning, Akahatá and Coalition of African Lesbians, Ottawa (Canada);
- JS4 Joint submission 4 submitted by: Habitat International Coalition, the Sudanese Human Rights Monitor, Social Peace Initiative for Darfur Housing and Land Rights and Nuba Mountains International Association Sudan, (Sudan);
- JS5 Joint submission 5 submitted by: Association for Progressive Communications (APC) and Alternatives International, Johannesburg (South Africa);
- JS6 Joint submission 2 submitted by: African Centre for Justice and Peace Studies (ACJPS) located in NY, London, and Kampala , International Federation for Human Rights (FIDH), Paris (France) , and International Refugee Rights Initiative (IRRI) NY, Oxford and Kampala, (Uganda);
- JS7 Joint submission 2 submitted by: Christian Solidarity Worldwide, New Malden, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and Christian Solidarity Worldwide Nigeria, (Nigeria).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ TCC, p. 1-3.

⁴ NHRI, p. 2 and 6.

- ⁵ AI, p. 1, 5, HRW, p. 3, 5, Redress, p. 6, JS1, p. 5, JS2, p. 10, JS6, p. 17, MPV, p. 10 and JS7, p. 1. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.6 (Spain) and 83.8 (Malaysia).
- ⁶ AI, p. 1, 5 and JS6, p. 17.
- ⁷ Alkarama, p. 2, 3, ANND, p. 1, JS7, p. 1 and Redress, p. 6.
- ⁸ JS1, p. 5.
- ⁹ HRW, p. 5.
- ¹⁰ MPV, p. 2, 3 and 9.
- ¹¹ JC, p. 6.
- ¹² JS6, p. 18.
- ¹³ NHRI, p. 2 and 6.
- ¹⁴ JS5, p. 2-3.
- ¹⁵ JS6, p. 18.
- ¹⁶ NHRI, p. 2 and 6, AI, p. 2, 5, HRW, p. 2, Alkarama, p. 4, and FLD, p. 4.
- ¹⁷ Alkarama, p. 4.
- ¹⁸ Alkarama, p. 4, NHRI, p. 6 and ANND, p. 3.
- ¹⁹ JS6, p. 1, 17, JS7, p. 1, TCC, p. 1-3, and NHRI, p. 6.
- ²⁰ JS6, p. 18.
- ²¹ AI, p. 5 and JS6, p. 18.
- ²² TCC, p. 1-5.
- ²³ Redress, p. 4, 5.
- ²⁴ AI, p. 2, 5 and JS6, p. 17.
- ²⁵ Redress, p. 4, 5.
- ²⁶ Redress, p. 1 and JS6, p. p. 4, 5.
- ²⁷ CIVICUS, P. 2, 6, 8.
- ²⁸ CIVICUS, P. 2, 5, 9, JS6, p. 17 and Redress, p. 3, 4.
- ²⁹ Redress, p. 3, 4.
- ³⁰ JS2, p. 8-9. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.20 (Ecuador) and 83.30 (Canada).
- ³¹ AI, p. 5.
- ³² CRIN, p. 2.
- ³³ JS6, p. 19, ECLJ, p. 2, 4-6, JC, p. 2-5 and MPV, p. 2, 3 and 9.
- ³⁴ AI, p. 5.
- ³⁵ JS6, p. 19, JS7, p. 8 and MPV, p. 10.
- ³⁶ CIVICUS, P. 9.
- ³⁷ CRIN, p. 1, 3.
- ³⁸ MPV, p. 10.
- ³⁹ JS6, p. 13-15 and 19.
- ⁴⁰ SHRI, p. 8.
- ⁴¹ MPV, p. 10.
- ⁴² Alkarama, p. 4.
- ⁴³ NHRI, p. 3 and 7, AI, p. 2, Alkarama, p. 2 and JS6, p. 17.
- ⁴⁴ Redress, p. 5, 6.
- ⁴⁵ JS2, p. 10. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.51 (Kuwait) and 84.9 (Austria).
- ⁴⁶ SHRI, p. 8, CIVICUS, P. 9 and JS7, p. 1.
- ⁴⁷ CIVICUS, P. 9.
- ⁴⁸ Alkarama, p. 3.
- ⁴⁹ HRW, p. 1.
- ⁵⁰ MPV, p. 3, 4.
- ⁵¹ SHRI, p. 7.
- ⁵² MPV, p. 6, 7, 9 and 10.
- ⁵³ JS6, p. 15, 16 and 19 and MPV, p. 10.
- ⁵⁴ HRW, p. 3, 4, Redress, p. 4, 5, AI, p. 3-5, JS6, p. 5-7, 17, 18, JS7, p. 5-8 and JS2, p. 7. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.58 (Spain).
- ⁵⁵ HRW, p. 3, 4, AI, p. 3-5, JS6, p. 5-7, 17, 18, JS7, p. 5-8, JS2, p. 7 and Redress, p. 4, 5. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.58 (Spain).
- ⁵⁶ ECLJ, p. 2, 4-6, JC, p. 2-5.

- ⁵⁷ JS2, p. 6, 7, HRW, p. 3, 4 and JS7, p. 5-8. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.128 (Honduras).
- ⁵⁸ Redress, p. 4, 5.
- ⁵⁹ NHRI, p. 4 and 6, JS6, p. 7, 17, 19, JS7, p. 3, 4 and AI, p. 3.
- ⁶⁰ NHRI, p. 6.
- ⁶¹ Alkarama, p. 6.
- ⁶² JS6, p. 8-10, 18, JS7, p. 4, 5, AI, p. 3, 5, JS2, p. 4, 5. and NHRI, p. 4. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.19 (Singapore).
- ⁶³ JS6, p. 18.
- ⁶⁴ JS7, p. 4, 5.
- ⁶⁵ CIVICUS, P. 1-4, 7-8, JS5, p. 13-15, CIVICUS, P. 1-4, 7-8, ANND, p. 3 and 4 and FLD, p. 1, 2-4, JS2, p. 5, 6. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.76 (Poland).
- ⁶⁶ HRW, p. 3, Redress, p. 1-3, Alkarama, p. 3. Sudan did not accept recommendations 83.21 (Austria), 83.22 (France), 83.23 (Canada), 83.24 (Ireland), 83.25 (Republic of Korea), 83.26 (Switzerland) and 83.27 (United Kingdom).
- ⁶⁷ NHRI, p. 4 and 6.
- ⁶⁸ JS6, p. 2, 17.
- ⁶⁹ GIEACPC, p. 1-2.
- ⁷⁰ JS6, p. 16, 17 and 19.
- ⁷¹ HRW, p. 5.
- ⁷² CRIN, p. 1, 3.
- ⁷³ ANND, p. 1.
- ⁷⁴ MPV, p. 5.
- ⁷⁵ MPV, p. 5, 6 and 9 and JS3, p. 2-5 and 8.
- ⁷⁶ Redress, p. 4.
- ⁷⁷ ANND, p. 1.
- ⁷⁸ JS3, p. 5, 6, 8 and 9.
- ⁷⁹ JS6, p. 13-15.
- ⁸⁰ HRW, p. 5, Alkarama, p. 2, JS6, p. 18 and JS2, p. 8. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.129 (Slovenia) and 83.130.
- ⁸¹ JS4, p. 10.
- ⁸² HRW, p. 1.
- ⁸³ ANND, p. 3, AI, p. 3, JS6, p. 18 and 4, HRW, p. 1 and JS2, p. 8. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.129 (Slovenia) and 83.130 (Australia).
- ⁸⁴ JS2, p. 8. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.129 (Slovenia) and 83.130 (Australia).
- ⁸⁵ AI, p. 3-5.
- ⁸⁶ JS6, p. 18.
- ⁸⁷ HRW, p. 3, 4, AI, p. 3-5, JS6, p. 5-7, 17, 18, JS7, p. 5-8, JS2, p. 7 and Redress, p. 4, 5. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.58 (Spain).
- ⁸⁸ JS6, p. 17.
- ⁸⁹ Alkarama, p. 6 and CIVICUS, P. 2, 5, 9.
- ⁹⁰ NHRI, p. 4 and 6.
- ⁹¹ Redress, p. 3, 4.
- ⁹² JS6, p. 18.
- ⁹³ JS5, p. 10-11.
- ⁹⁴ JS6, p. 8-10, 18, AI, p. 3, 5 and NHRI, p. 4.
- ⁹⁵ JS1, p. 2-5. See also recommendations from Austria, Finland, Honduras, Republic of Korea.
- ⁹⁶ JS5, p. 6-7.
- ⁹⁷ NHRI, p. 4.
- ⁹⁸ JC, p. 2, SHRI, p. 3-4.
- ⁹⁹ JS5, p. 12-13, JS6, p. 13-15, JS7, p. 2 and 3, ECLJ, p. 2, 4-6, JC, p. 2-5, 4-6, and 3 SHRI, p. 3-4.
- ¹⁰⁰ SHRI, p. 5, 6, ADF, p. 3-6 and JC, p. 2-5.
- ¹⁰¹ JS6, p. 13-15.
- ¹⁰² JS2, p. 1-2 and 9-10. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.29 (Canada) and 83.48 (South Africa).
- ¹⁰³ JS5, p. 1-2, JS6, p. 10-12, 18, MPV, p. 2, 3 and 9 and JS7, p. 2.

- ¹⁰⁴ HRW, p. 2, AI, p. 1, 2, FLD, p. 3, ANND, p. 3. Alkarama, p. 6, JS5, p. 2-3, 3-6, 7-9., NHRI, p. 5 and 6. RWB/RSF, p. 1-2.
- ¹⁰⁵ JS5, p. 1-3, 3-6, 7-9., NHRI, p. 5 and 6. And RWB/RSF, p. 1-2.
- ¹⁰⁶ CIVICUS, P. 2, 6, 8, JS2, p. 4, 5. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.19 (Singapore).
- ¹⁰⁷ MPV, p. 2, 3 and 9.
- ¹⁰⁸ JS6, p. 10-12, 18.
- ¹⁰⁹ CIVICUS, P. 1-4, 7-8, JS5, p. 13-15, CIVICUS, P. 1-4, 7-8, ANND, p. 3 and 4 and FLD, p. 1, 2-4, JS2, p. 5, 6. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.76 (Poland).
- ¹¹⁰ ANND, p. 4-5.
- ¹¹¹ NHRI, p. 5.
- ¹¹² JS2, p. 2-3. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.133 (Cuba).
- ¹¹³ ANND, p. 3-4.
- ¹¹⁴ ANND, p. 3.
- ¹¹⁵ JS4, p. 1-2, 9, 10.
- ¹¹⁶ NHRI, p. 5.
- ¹¹⁷ JS2, p. 3, 4. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.142 (Turkey).
- ¹¹⁸ ANND, p. 4-5.
- ¹¹⁹ ANND, p. 4-5.
- ¹²⁰ JS2, p. 3. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.48 (Democratic Republic of Congo).
- ¹²¹ JS3, p. 7 and 9.
- ¹²² NHRI, p. 5.
- ¹²³ JS2, p. 3. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.148-151 (Algeria, Bahrain, Oman and Cuba).
- ¹²⁴ ANND, p. 4-5.
- ¹²⁵ AI, p. 3.
- ¹²⁶ JS2, p. 7. See also A/HRC/18/16 and A/HRC/18/16/Add.1, recommendations 83.50 (Finland).
- ¹²⁷ JC, p. 3.
- ¹²⁸ NHRI, p. 5.
- ¹²⁹ JS6, p. 13-15.
- ¹³⁰ JS6, p. 19.
- ¹³¹ NHRI, p. 5.
- ¹³² AI, p. 3-5.
- ¹³³ JS4, p. 6, 8 and 9.
- ¹³⁴ NHRI, p. 2 and 6.
- ¹³⁵ NHRI, p. 6 and 7.
- ¹³⁶ JS4, p. 9, 10.
- ¹³⁷ JS5, p. 10-11.
-